



من وزير المالية
إلى

N° 1376

21/08/2020

الموضوع: توضيحات جبائية

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 25 جوان 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم وکیل شركة " التي قمتم بإحداثها بتاريخ 30 أكتوبر 2018 وأنکم قمتم في السابق باقتناء حصص إجتماعية في شركة " في مجال خدمات الإعلامية وعملتم وکیلا لها. فطلبتم بالتالي معرفة ما يلي:

- هل يمكن لشركة " الانتفاع بالإمميزات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

- هل يمكن للشركة المذكورة بعد إستيفاء مدة الإعفاء المنصوص عليها بالفصل 13 المذكور أعلاه الإنتفاع بالإمميزات الجبائية المتعلقة بالتصدير والخضوع للضريبة على الشركات بنسبة 10% باعتبارها شركة مصدرة کلیا تسدي خدمات يتم إستعمالها بكل من جنوب إفريقيا وفرنسا.

جوابا، يشرفني إعلامکم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالإنتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة أي المودعة للتصريح في الوجود والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشاطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الإمتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الإنتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان إبتداء من تاريخ التصريح بإستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز الإنتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وإذا ثبت أن نشاط شركة
" التي أحدثتموها خلال سنة 2018 يختلف عن طبيعة نشاط شركة
" التي تساهمون في رأس مالها وتعملون وكيلا لها، فإنه يمكن لشركة " "
المحدثة الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات
المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وذلك شريطة توفر الشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2018 والمذكرة العامة عدد 1 لسنة 2019 والمتوفرتين على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impôts.finances.gov.tn


2. فيما يتعلق بالإنتفاع بإمتيازات التصدير

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الإستثمار وذلك إبتداء من غرة جانفي 2019. وتخضع بالتالي المؤسسات المحدثة إبتداء من غرة جانفي 2019 للضريبة طبقا للقانون العام. غير أن المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بإمتيازات جبائية بعنوان التصدير تواصل الإنتفاع بالإمتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

" على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة بشركة
المحدثة خلال سنة 2018 وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة
لمكتوبكم أنها دخلت طور النشاط الفعلي بتاريخ 20 فيفري 2019، فإنه لا يمكنها الإنتفاع
بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير حيث تبقى خاضعة للضريبة على الشركات طبقا
للقانون العام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وتفويض منه


الوزير الأول
المالية والتمويل
الإقتصاد والمخطط
الإستراتيجي
الإستراتيجي